IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

المؤتمـــر العـــام

GC(65)/COM.5/OR.2
تاريخ الإصدار: شباط/فبراير 2022

توزيع عام
عربي
الأصل: الإنكليزية

الدورة العادية الخامسة والستون

اللجنة الجامعة

محضر الجلسة الثانية

المعقودة في المقر الرئيسي، فيينا، يوم الثلاثاء، 21 أيلول/سبتمبر 2021، الساعة 10/00 [1]

الرئيس: السيد بيلودو (كندا)

المحتويات

بند جدول الأعمال[2]		الفقرات
23	تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة	12–1
24	استعادة المساواة في السيادة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة	43–13
25	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	46–44
26	شؤون الموظفين	53–47
	(أ) التوظيف في أمانة الوكالة	50–47
	(ب) المرأة في الأمانة	53–51
27	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	56–54
–	اختتام أعمال اللجنة الجامعة	62–57

[1] في ظل جائحة كوفيد-19، قرر المؤتمر العام أنه يمكن للوفود الحضور على نحو افتراضي إذا رغبت في ذلك باستخدام منصة تكنولوجيا المعلومات "إنتربريفاي" ("Interprefy") أو الإدلاء ببياناتها بواسطة شريط فيديو مسجّل مسبقاً.
[2] الوثيقة GC(65)/25.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بأيٍ من لغات العمل من خلال مذكرة و/أو عن طريق إدراجها ضمن نسخة من هذا المحضر. وينبغي أن تُرسل التصويبات إلى أمانة جهازي تقرير السياسات على العنوان التالي: Secretariat of the Policy-Making Organs, International Atomic Energy Agency, Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria؛ أو بالفاكس 29108 2600 1 43+؛ أو بواسطة البريد الإلكتروني secpmo@iaea.org؛ أو من خلال الموقع GovAtom. باستخدام الوصلة Feedback. وينبغي أن تُرسل التصويبات في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام المحضر.

المختصرات المستخدمة في هذا المحضر

كوفيد-19	مرض فيروس كورونا 2019
مجموعة الـ 77	مجموعة السبعة والسبعين

يرد تكوين الوفود التي حضرت الجلسة في الوثيقة GC(65)/INF/14.

23- تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة
(الوثيقة GC(65)/1/Add.3)

1- قال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن تعزيز فعالية وكفاءة عملية اتخاذ القرارات في الوكالة بطريقة عادلة ومتوازنة له أهمية كبيرة بالنسبة للدول الأعضاء.

2- وبموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للوكالة، فإنها تأسست على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها، مما يستلزم المشاركة المباشرة لجميع الدول الأعضاء ومساهمتها في اتخاذ القرارات بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بعمل الوكالة، ولا سيما المسائل التي لها تأثير على الحقوق السيادية للدول الأعضاء. ومع ذلك، يبدو أن بعض الأعضاء ينعمون بالمساواة أكثر من غيرهم. وللأسف، وبخلاف الوضع في جميع المنظمات الدولية الأخرى، لا يبدو أن المؤتمر العام هو أعلى هيئة لصُنع السياسات في الوكالة، رغم أنه يتألف من ممثلين عن جميع أعضاء الوكالة.

3- وعلى الرغم من أن المؤتمر العام يمثل جميع الدول الأعضاء، فإن عضوية مجلس المحافظين محدودة. ومن ثم فإن توازن السلطات والوظائف بين هاتين الهيئتين ليس متناسباً: فمعظم المسائل التي يتمكَّن المؤتمر العام من مناقشتها ومن تقديم توصيات بشأنها تخضع لاتفاق مسبق أو توصية سابقة من المجلس. ويمكن تحسين كفاءة المؤتمر العام عن طريق إعادة النظر في التوازن بين الهيئتين.

4- وهناك حاجة أيضاً لزيادة حجم عضوية المجلس وإعادة النظر في تكوينه. واعتماد تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي في عام 1999، على النحو المبين في القرار GC(43)/RES/19، كان خطوة إيجابية، ولكن يبدو، بسبب مسائل سياسية وإقليمية متنوعة، أنه من غير المرجح أن يدخل التعديل حيز النفاذ. وتحتاج الدول الأعضاء إلى الابتكار من خلال التعاون الوثيق لإيجاد حل أكثر قابلية للتطبيق، وينبغي أن تنظر في إنشاء آلية ليشمل المجلس الدولَ التي حُرمت دون وجه حق من عضويته لسنوات أو حتى عقود، بما يتعارض مع المادة الرابعة من النظام الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تشكيل بعض المجموعات الإقليمية المشار إليها في النظام الأساسي قد قيَّد لفترة طويلة من الزمن الفرص أمام أعضاء تلك المجموعات في الحصول على عضوية المجلس.

5- وإنَّه يتعيَّن على الوكالة والمجموعات الإقليمية أن تضع ترتيباً منصفاً ومنطقيًّا وكفؤاً لضمان ألا تُحرم أيُّ دولة عضو ظلماً من الحصول على الفرصة المتكافئة التي تستحقُّها. وكما اقترحت إيران من قبل، ينبغي إنشاء فريق استشاري مفتوح العضوية من الدول الأعضاء لمناقشة المقترحات وتقديم التوصيات المناسبة لكي ينظر فيها المؤتمر العام.

6- وينبغي للمؤتمر العام أن ينظر في اعتماد التصويت الإلكتروني، الذي يُستخدم على نطاق واسع في المحافل الأخرى، بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك بتعديل المادة 72 من نظامه الداخلي. والقيام بذلك من شأنه أن يقلل التكاليف والوقت المستغرق في الأمور الإجرائية، مما يتيح مزيداً من الوقت للمسائل الموضوعية. ويجب اتباع الجمعية العامة للأمم المتحدة كمثال على ذلك.

7- وقال ممثل المملكة المتحدة إن بلده يعلق أهمية كبيرة على ضمان فعالية وكفاءة الوكالة، لكنه يرى بشكل ثابت أن مجلس المحافظين يؤدي عمله بفعالية كأعلى هيئة لصُنع السياسات في الوكالة. وإنشاء فريق استشاري مفتوح العضوية للنظر في هذه المسألة من شأنه أن يقوض عمل المجلس وفعالية الوكالة وكفاءتها، وبالتالي لا يمكنه الموافقة على هذا المقترح. وفي الوقت نفسه، يمكن النظر في زيادة عدد أعضاء المجلس

بما يعكس زيادة أعضاء الوكالة. وأشار إلى أن حكومته قد صدَّقت على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، وشجَّع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها.

8- وقال ممثل كوبا إن الوكالة أدت دوراً في تعزيز منظومة الأمم المتحدة وإضفاء الطابع الديمقراطي عليها، ولا يزال هذا الأمر مسألة ذات أولوية. ومن شأن الاستعراض الهيكلي والتشغيلي لهيئات الوكالة أن يعزز التوازن المناسب بين أنشطتها المختلفة المنصوص عليها في النظام الأساسي.

9- وقال الرئيس إنَّه سيقدِّم تقريراً إلى المؤتمر العام مفاده أنه، في إطار البند 23 من جدول الأعمال، أُبرِزت أهمية الحفاظ على كفاءة وفعالية عمليات اتخاذ القرارات في الوكالة وتعزيزهما وتدعيم الوكالة وجهازَي تقرير السياسات فيها.

10- وقد تم التأكيد على توسيع عضوية المجلس، وتعزيز دور وسلطة كل من المؤتمر العام ومجلس المحافظين، وأهمية الحفاظ على توازن مناسب بين الهيئتين. وقد تم التأكيد على أهمية المساواة في السيادة والمشاركة والانخراط المباشر لجميع الدول الأعضاء في عملية اتخاذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بعمل الوكالة. وأُشير إلى مسألة جدوى وأهمية العملية الجارية حالياً من أجل التصديق في الوقت المناسب على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، وأُعرب في هذا السياق عن بعض الآراء والمقترحات. كما أُثيرت مسألة استخدام التصويت الإلكتروني في المؤتمر العام، اقتداءً بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

11- وقال إنه يفترض أن تلخيصه مقبول لدى اللجنة الجامعة.

12- فاتُّفِقَ على ذلك.

24- استعادة المساواة في السيادة لجميع الدول الأعضاء في الوكالة
(الوثيقة GC(65)/1/Add.2)

13- قال ممثل كازاخستان، متحدثاً أيضاً باسم قيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان، إلى جانب بالاو، إنه لا توجد مساواة في السيادة بين الدول الأعضاء في الوكالة. وعلى الرغم من سداد أكثر من 20 دولة عضواً جميع المستحقات الواجبة عليها وتقديمها التبرعات وتوقيعها وتصديقها على النظام الأساسي، فإنها لا تزال محرومة بشكل غير عادل من حقها السيادي في أن تُنتخب في مجلس المحافظين لأنها ليست جزءاً من مجموعة إقليمية غير رسمية. ولا تزال كازاخستان منذ 30 عاماً تحاول دون جدوى الانضمام إلى إحدى هذه المجموعات.

14- وقبلت المجموعة الأفريقية بشكل تلقائي وغير مشروط انضمام أي دولة من المنطقة الجغرافية المقابلة، وهي ممارسة عادية داخل المنظمات الدولية ولكن للأسف لا تتبعها المجموعات الإقليمية الأخرى في الوكالة، مما يمثل انتهاكاً للنظام الأساسي للوكالة. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي أرسى مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، فإنه لم يحدد طريقة تكوين المناطق الإقليمية الثمانية الممثَّلة في المجلس. وبالتالي، لم يُحدَّد انتماء بعض البلدان - ولا سيما البلدان المقبولة حديثاً - بشكل واضح، مما زاد من عدم المساواة بين الدول الأعضاء.

15- ولم يتناول التعديل الذي جرى عام 1999 للمادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة إلا مسألة زيادة عدد المقاعد في المجلس، ولكنه لم يتطرق إلى مصير الدول الأعضاء التي لا تزال "بلا مأوى". وعلاوة على ذلك، لا يزال هذا التعديل بعيداً عن دخول حيّز التنفيذ. وعملاً بعنصر رئيسي من التعديل، حثَّ ممثل كازاخستان الدول الأعضاء على وضع قائمة تُدرَج بمقتضاها كل دولة عضو في منطقة إقليمية، لكي يقرها المؤتمر العام.

16- وكل الدول الأعضاء لها الحق المشروع والسيادي بأن تنضم إلى إحدى المجموعات على أساس موقعها الجغرافي باعتبار ذلك أمراً يتعلق بالمساواة وليس بالسياسة. كما يتعين على الدول الأعضاء أن تعالج بنفسها الظلم الملحوظ داخل المجموعات.

17- وطُلبت المساعدة من جميع الدول الأعضاء للوصول إلى حل عاجل لهذا الوضع المشين - والذي أصبح الآن حرجاً - وجعْل الممارسات الحالية للوكالة متوافقة مع نظامها الأساسي. وطُلب من الأمانة العامة اقتراح حلول لمعالجة هذه القضية، واستعادة المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء والحفاظ على مصداقية الوكالة ومساءلتها. وسيتم قريباً إعداد مشروع قرار بهذا الشأن.

18- وقالت ممثلة قيرغيزستان إن مسألة الدول الأعضاء التي "بلا مأوى" كانت مدرجة على جدول أعمال المؤتمر لبعض الوقت ولكن دون إحراز تقدم نحو التوصل إلى حل. ولا يزال بلدها غير منضم إلى مجموعة إقليمية، مما أدى إلى صعوبات وعدم مساواة داخل الوكالة. ودعت قيرغيزستان جميع الدول الأعضاء إلى التمسك بالمبادئ الأساسية للوكالة، ولا سيما الوصول إلى الاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية لكل دولة، وإظهار الشفافية والانفتاح، واحترام المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

19- ومن المهم أن نفهم أن المجموعات الإقليمية تسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة وأن التوزيع الجغرافي للدول قد لا يتطابق مع توزيعها السياسي، مما قد يؤدي إلى إثارة التحديات. ولذلك دعت قيرغيزستان إلى مناقشة شاملة وغير مسيسة لهذه المسألة، مع مراعاة أفضل الممارسات المتبعة في المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

20- وكعضو في الوكالة، أرادت قيرغيزستان المشاركة الكاملة في عمل الوكالة من خلال التجمعات الإقليمية.

21- وأعرب ممثل الجزائر، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، عن اعتقاده الراسخ بأن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تتمتع بحقوق متساوية، بما في ذلك الحق في الانضمام إلى مجموعة إقليمية. ولذلك، كان من دواعي القلق العميق أنه، بعد سنوات عديدة من اعتماد قرار المؤتمر العام GC(39)/RES/21 بشأن هذا الموضوع، استمر استبعاد عدد كبير من الدول من الانضمام إلى مجموعة إقليمية، وبالتالي مُنِعوا من العمل في أي من جهازي تقرير السياسات في الوكالة، بما في ذلك مجلس المحافظين.

22- ووفقاً للنظام الأساسي للوكالة، فإنها تأسست على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها؛ لذلك ينبغي أن تتاح لكل دولة عضو فرصة متكافئة للمشاركة الكاملة في جميع عمليات الوكالة. وفي هذا السياق، كان من المقلق للغاية استبعاد العديد من الدول التي "بلا مأوى" من المشاركة الكاملة.

23- وأعربت المجموعة عن تأييدها الكامل للتعليقات التي أدلى بها ممثل كازاخستان. وينبغي مواءمة هذه الممارسة الحالية المتبعة في الوكالة مع نظامها الأساسي، وبالتالي استعادة المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.

24- وقال ممثل الاتحاد الروسي، معرباً عن تأييده لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للوكالة، إنه يجب حل المشكلة في أقرب وقت ممكن. وأبسط حل يكمن في أيدي تلك الدول المنضمة بالفعل إلى إحدى المجموعات المدرجة في المادة السادسة من النظام الأساسي. وينبغي لهذه الدول أن تظهر نضجاً سياسياً وأن تمتنع عن استخدام عضويتها لمنع انضمام دول أخرى إلى تلك المجموعات لأسباب لا علاقة لها بأنشطة الوكالة.

25- وقال ممثل سلوفينيا، مشيراً إلى الشواغل التي أعرب عنها ممثل كازاخستان، إن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تكون قادرة على المشاركة في جهازي تقرير السياسات بالوكالة. وعلى الرغم من استعداد بلده لاستكشاف حلول مختلفة فيما يتعلق بالمادة السادسة من النظام الأساسي، فقد أشار إلى أنه من المفيد تعديل تكوين المجلس، بما يتماشى مع تعديل عام 1999 لتلك المادة. ودخول هذا التعديل حيز النفاذ سيمثل خطوة مهمة نحو مزيد من المساواة والشمول، وينبغي لجميع الدول التي لم تصدق عليه بعدُ أن تفعل ذلك.

26- وقال ممثل الصين، الذي سلط الضوء على مساهمة كازاخستان في منع انتشار الأسلحة النووية، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية وتعاونها الجيد مع الوكالة، إن استبعاد البلد من عضوية جهازي تقرير السياسات في الوكالة أمر غير معقول. وأيدت الصين بالكامل طلب كازاخستان.

27- وقال ممثل أذربيجان إنه بموجب مبدأ المساواة في السيادة، يحق لكل دولة عضو أن تُنتَخب لعضوية مجلس المحافظين وأن تنضم إلى إحدى المجموعات الإقليمية المدرجة في المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة. ويقتضي الأداء الفعال للوكالة المشاركة الكاملة والعادلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرارات فيها؛ وضمان تمتع جميع الدول الأعضاء بالحقوق والمزايا المترتبة على العضوية سيعزز تعهدها بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في النظام الأساسي بحسن نية.

28- وكشريك موثوق للوكالة، قدَّمت كازاخستان إسهامات كبيرة في الأنشطة في مجالات عدم الانتشار النووي، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وعلى الرغم من أن كازاخستان تعاونت بنشاط مع الوكالة وأوفت بجميع التزاماتها، فإنها لا تزال غير قادرة على الاستفادة الكاملة من حقوقها أو انتخابها في جهازي تقرير السياسات. ويجب تصحيح هذا الوضع.

29- وأعرب ممثل باكستان عن اعتقاده الراسخ بأن التبكير بإدخال تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي حيز النفاذ سيكون له تأثير كبير في معالجة هذه المسألة. وبالنظر إلى زيادة عدد الدول الأعضاء، فقد تأخر توسيع عضوية المجلس كثيراً. وقد صدَّقت باكستان على التعديل ودعت الدول الأخرى إلى القيام بذلك على وجه السرعة.

30- وقال ممثل جنوب أفريقيا إن إصلاح الوكالة ودخول تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي حيز النفاذ ينبغي أن يكون لهما الأولوية لدى جميع الدول الأعضاء. وتوسيع مجلس المحافظين وإصلاح تكوينه لكي يكون أكثر تمثيلاً أمران أساسيان طال انتظارهما. وينبغي للدول التي لم تصدق بعدُ على هذا التعديل أن تفعل ذلك على وجه السرعة.

31- وظلت مسألة ضمان انضمام جميع الدول الأعضاء إلى مجموعات إقليمية وتمكنها من العمل في هيئات الوكالة المهمة، بما في ذلك المجلس، وتولي مناصب قيادية دون حل منذ التسعينيات. ولذلك، أيدت جنوب أفريقيا النداء الذي وجهته دول آسيا الوسطى وبالاو ودول أخرى "بلا مأوى" لإعادة النظر على وجه السرعة

في التكوين الحالي للمجموعات الإقليمية. ومن غير المقبول استبعاد عدد كبير من الدول الأعضاء من أهم جوانب عمل الوكالة بسبب التحديد التعسفي للأقاليم، مما يقوض جهود الوكالة.

32- وتماشياً مع مبدأ المساواة في السيادة، تتمتع جميع الدول بحق أصيل في الترشح للانتخاب لشغل مناصب قيادية مهمة في جميع المنظمات الدولية؛ وينبغي ألا تقبل الدول الأعضاء بعد الآن بأن الوكالة استثناء لذلك. وجنوب أفريقيا على استعداد لدعم أي جهود لحل هذه المسألة.

33- وأشارت ممثلة تركيا إلى دعم وفدها القوي لإدراج البند في جدول أعمال المؤتمر العام، وقالت إن دخول تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي حيز النفاذ، الذي قبله بلدها في عام 2006، سيكون له آثار إيجابية على هذا الوضع.

34- وقالت ممثلة كندا إن بلدها قد صدَّق على تعديل المادة السادسة وشجع الدول الأخرى على أن يحذو حذوه، وذلك لتمكين الدول الأعضاء غير القادرة حالياً على الاستفادة الكاملة من مزايا عضوية الوكالة بالقيام بذلك.

35- وقال ممثل هنغاريا إن بلاده تدرك أهمية مسألة الدول التي "بلا مأوى"، والتي لطالما كانت موضوع المناقشات. والمشاركة الكاملة والعادلة للدول الأعضاء في عمل الوكالة، بما في ذلك من خلال المجموعات الإقليمية المدرجة في نظامها الأساسي، ذات أهمية قصوى. وينبغي السعي إلى تفاهم مشترك لتمهيد الطريق للتوصل إلى حل طال انتظاره.

36- وقال الرئيس، ملخِّصاً المناقشات، إن بعض الدول الأعضاء قد أكدت على مسألة المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص، الحق السيادي في أن تُنتخب لعضوية مجلس المحافظين، وهو ما لم تتمكن من ممارسته لأنها لم تكن جزءاً من إحدى المجموعات الإقليمية غير الرسمية. وقد شددت هذه الدول على أن النظام الأساسي لم يحدد تكوين المناطق الإقليمية الثماني المذكورة فيه، كما أنه لم يحدد مسألة انضمام الدول الأعضاء الجديدة في الوكالة إلى المجموعات. ولقد ذكَرت أن أحد العناصر الرئيسية لتعديل المادة السادسة من النظام الأساسي، والذي لا يزال بعيداً عن دخول حيز التنفيذ، هو اعتماد قائمة بجميع الدول الأعضاء في الوكالة، يتم بموجبها إلحاق كل دولة عضو بإحدى المناطق. وأكدت على الحق السيادي لكل دولة عضو في الانضمام إلى إحدى المناطق الثماني على أساس موقعها الجغرافي.

37- وقد دعا بعضُ الأعضاءِ أعضاءَ المجموعات الحالية إلى صياغة حلول لهذه المسألة، والتمس بعض الأعضاء مساعدة الأمانة في هذا الصدد، معربين عن عزمهم على تقديم مشروع قرار بشأن هذه المسألة في المستقبل القريب.

38- وسأل الرئيس عمّا إذا كان تلخيصه، الذي سيشكل تقريره إلى المؤتمر العام بشأن هذا البند، مقبولاً.

39- واقترح ممثل السويد أن يشير الملخص إلى دعوة العديد من الدول الأعضاء للتصديق على تعديل المادة السادسة.

40- وقال الرئيس إنَّه يفترض أنَّ اللجنة توافق على الإضافة المقترحة.

41- وقد تقرَّر ذلك.

42- وقال الرئيس إنَّه يفترض أنَّ تلخيصه، المعدل على هذا النحو، مقبول.

43- وقد تقرَّر ذلك.

25- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
(الوثائق GC(65)/9، وGC(65)/12؛ وGC(65)/COM.5/L.15)

44- استرعى الرئيس الانتباه إلى الوثيقة GC(65)/12، وقال إن الوثيقة GC(65)/COM.5/L.15 تحتوي على نص المقرَّر GC(63)/DEC/13، المحدَّث للعام الحالي. ودعا اللجنة إلى أن توصي بالنص المحدَّث بصفة مقرَّر لكي يعتمده المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والستين.

45- وقال الرئيس، مشيراً إلى أنَّه لا يوجد مِن أعضاء اللجنة مَن يرغب في أخذ الكلمة، إنه يفترض أنَّ اللجنة اتَّفقت على أن توصي المؤتمر العام باعتماد مشروع المقرَّر الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.15.

46- وقد تقرَّر ذلك.

26- شؤون الموظفين

(أ) التوظيف في أمانة الوكالة
(الوثيقتان GC(65)/18؛ وGC(65)/COM.5/L.10)

47- قالت ممثلة الفلبين، في معرض تقديمها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.10، إن النص يستند إلى الجزء ألف من القرار GC(63)/RES/14، ويتضمن تحديثات تقنية ووقائعية تبرز جهود التنفيذ التي تبذلها الأمانة، من بين أمور أخرى. وقد أظهرت المشاورات غير الرسمية أن مشروع القرار يحظى بتأييد واسع، وأعربت ممثلة الفلبين عن أملها في أن تتمكن اللجنة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص. وشجعت الدول الأعضاء الأخرى التي تعلق أهمية على مبدأ التمثيل الجغرافي العادل في التوظيف في أمانة الوكالة على النظر في أن تكون من بين مقدمي مشروع القرار.

48- ورحب ممثل الاتحاد الروسي بالتقارير المقدمة، والتي وفرت مادة للتفكير ومكَّنت من متابعة الاتجاهات في عمل الأمانة بشأن إدارة شؤون الموظفين. وأشار إلى أنه، عملاً بالفقرة دال من المادة السابعة من النظام الأساسي، ينبغي أن يكون الاعتبار الأول في تعيين موظفي الوكالة هو التمتع بأعلى مستويات الكفاءة والاختصاص الفني والنزاهة. ومبدأ التمثيل الجغرافي العادل مهم أيضاً، على النحو المعترف به عبر منظومة الأمم المتحدة؛ ويمكن أن تؤخذ العوامل الأخرى في الاعتبار فقط بعد استيفاء هذين الاعتبارين الرئيسيين.

49- وقال الرئيس إنه يفترض أنَّ اللجنة توافق على توصية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.10.

50- وقد تقرَّر ذلك.

(ب) المرأة في الأمانة العامة
(الوثيقتان GC(65)/19؛ وGC(65)/COM.5/L.11)

51- قالت ممثلة الفلبين، في معرض تقديمها لمشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.11 نيابة عن مجموعة الـ 77 والصين، إن النص يستند إلى الجزء باء من القرار GC(63)/RES./14، ويتضمن تحديثات تقنية ووقائعية تبرز جهود التنفيذ التي تبذلها الأمانة والإحصاءات الحالية. وشجعت الدول الأعضاء الأخرى التي تعلق أهمية على مبدأ تحقيق المساواة بين الجنسين عند التوظيف في أمانة الوكالة على أن تنظر في أن تكون من بين مقدمي مشروع القرار.

52- وقال الرئيس إنه يفترض أنَّ اللجنة توافق على توصية المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(65)/COM.5/L.11.

53- وقد تقرَّر ذلك.

27- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

54- ذكَّر الرئيس بأنَّ المؤتمر العام مُمثَّل في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة بعضويْن ومناوبيْن. ونتيجة لرحيل أحد الأعضاء الذين يؤدون مهامهم في اللجنة وأحد الأعضاء المناوبين، يجب أن ينتخب المؤتمر العام عضوين مناوبين جديدين، وفقاً للنظام الداخلي للجنة المعاشات التقاعدية. وبعد المشاورات، اقترح انتخاب السيدة لين هارتري من كندا والسيد غوستافو أدولفو سانشو فيكيز من كوستاريكا كعضوين مناوبين.

55- وقال إنه يفترض أن اللجنة تود أن توصي المؤتمر العام بانتخاب السيدة لين هارتري والسيد غوستافو أدولفو سانشو فيكيز كعضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

56- وقد تقرَّر ذلك.

- اختتام أعمال اللجنة الجامعة

57- شكر ممثل مصر، متحدثاً باسم مجموعة الـ 77 والصين، الرئيس على جهوده في رئاسة اللجنة الجامعة ورحب بالروح البناءة التي سادت طوال مناقشات اللجنة. وأعرب عن تقدير المجموعة لأولئك الذين نسقوا العمل بشأن مختلف مشاريع القرارات المقدمة وللأمانة العامة على دعمها.

58- ورحبت المجموعة بردود الدول الأعضاء الإيجابية على رسالتها المؤرخة تموز/يوليه 2021، والتي أعربت فيها عن رأي قوي مفاده أنه نظراً للتحديات المستمرة التي تفرضها جائحة كوفيد-19على العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية، ينبغي للجنة أن تقصِر مناقشاتها على التحديثات التقنية ويجب عليها اتباع نهج موحد، مع وضع جميع القرارات على قدم المساواة.

59- وكان الشعور القوي بالتضامن والتفاهم بين جميع الدول الأعضاء وشيوع روح فيينا المتسمة بالتوافق عاملاً حاسماً في تحقيق النتيجة المرجوة. ومع ذلك، لا ينبغي أن يشكل هذا الاتفاق سابقة للدورات المقبلة للمؤتمر العام؛ وتتطلع المجموعة إلى المشاركة في مناقشات موضوعية بشأن جميع بنود جدول الأعمال في عام 2022، ما لم تطرأ أي ظروف غير متوقعة.

60- وأعرب الرئيس عن أمله في أن يكون من الممكن العودة إلى المناقشة الموضوعية لجميع مشاريع القرارات في عام 2022 حتى يتمكن المؤتمر العام من إعطاء الأمانة الإرشادات التي تحتاجها لضمان استمرار الوكالة في الاضطلاع الفعال بولايتها.

61- ووجه ممثل الاتحاد الروسي الشكر للرئيس على قيادته الفعالة والكفؤة للجنة.

62- وأشار الرئيس إلى أن عمل اللجنة قد اكتمل، وأعرب عن تقديره لجميع الذين يسروا مداولاتها، لا سيما نائب الرئيس، وأثنى على ما سادها من روح التعاون.

رُفعت الجلسة الساعة 11/05